

تعليمات رقم 4 لسنة 1989 السلامة فى خزن وتداول المواد الكيماوية

استنادا الى احكام الفقرة سادس وسابعا من المادة (3) والمادة (105) من قانون الصحة العامة رقم 89 /

لسنة / 1989قررنا اصدار التعليمات التالية :-

المادة الاولى : على جميع الانشطة الاقتصادية التي تقوم بتصنيع او استخدام او خزن او تداول المواد

الكيماوية تصنيفها وتسجيلها فى سجلات خاصة ووفقا للشكل التالي :-

ا- المواد الكيماوية القابلة للانفجار

ب-المواد الكيماوية القابلة للاشتعال

ج- المواد الكيماوية المؤكسدة

د-المواد الكيماوية الحارقة والتالفة للانسجة

ه-الممواد الكيماوية المشعة

و-المواد الكيماوية المسرطنة

ز-المواد الكيماوية المخدرة

ح-المواد الكيماوية السامة والمبيدات

ط-المواد الكيماوية المخرشة

ي-المواد الكيماوية الخاملة

وفي حالة كون المادة الكيماوية تحمل اكثر من خاصية واحدة فيشار اليها بذلك مع الاخذ بنظر الاعتبار

العلامات المثبتة على العبوات والتي تشير الى خواص المادة الكيماوية

المادة الثانية :- على كافة الانشطة الاقتصادية القيام بما يلي :

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند تداول وخزن المواد الكيماوية مع مراعاة العلامات المعتمدة والمثبتة على

كل عبوة والتي تبين خواص المادة وخطورتها ومحاولة استبدال المواد الكيماوية الخطرة بمواد اقل خطورة

كلما امكن ذلك واستخدامها بأقل عبوة ممكنة والاحتفاظ بأقل كمية ممكنة من المواد الكيماوية داخل المختبرات

ومواقع العمل ولا يجوز خزن اي مادة كيماوية مركزة يزيد حجمها عن 2,5 لتر داخل المختبرات ماعدا في

الحالات الخاصة التي تتطلب ذلك على ان يتم اتخاذ كافة احتياطات السلامة اللازمة

المادة الثالثة :- على كافة الانشطة الاقتصادية التي تقوم بتصنيع المواد الكيماوية تثبيت علامات واشارات

السلامة والامان والمعتمدة دوليا التي تشير الى صنف المادة الكيماوية على كل عبوة مع كتابة التعليمات

المادة الرابعة :- على كافة الانشطة الاقتصادية دراسة العوامل التالية عند التخطيط لخزن المواد الكيماوية :

ا- تحديد نوعية الخزين هل هو مؤقت ام دائمي

ب-خواص المواد المطلوب خزنها

ج-طرق خزن كل مادة حسب صنفها وشكل العبوة وخواصها

د- الوسائل المتبعة لوقاية المواد المخزونة من التعرض للتلف والحريق

ه- معدات وادوات النقل اللازمة لنقل العبوات

المادة الخامسة :- على كافة الانشطة الاقتصادية اعتماد المواصفات التالية عند انشاء المخازن الحديثة التي

تستخدم لحفظ المواد الكيماوية والبايولوجية :-

أ- وجود تاسيسات مائية مع مغسلة (سنك) مع مجاري وخزان خاص لتصريف مياه الخزن

ب- وجود مخازن صغيرة محكمة الأقفال أو خزانات خاصة تستخدم لحفظ المواد المسيطر عليها ضمن المخزن

الكيماوي الكبير

ج-وجود تكييف ومفرغات هواء

د- يجب ان يكون للمخزن اكثر من باب واحدة تحسبا للطوارئ

هـ - التاسيسات الكهربائية من النوع ضد الحريق وغير ظاهرة

و- توفير مطافئ حريق وفوهات حريق

ز- تغليف الأرضية والجدران بالكاشي الاعتيادي والفرفورى
ح- يجب ان يكون المخزن معزول عن الملحقات الاخرى قدر الامكان
ط- توفير المواد الاضافية التالية :

1- محامل عليها رفوف (خشبية او معدنية)

2- مقاييس للحرارة

3- مقاييس للرطوبة

المادة السادسة :- على كافة الانشطة الاقتصادية اعتماد قواعد التخزين السليم وان يراعى ما يلي :
أ يجب ان يتم تخزين البراميل والوعية والاكياس والقناني الخاصة بالمواد الكيماوية بحيث لا تؤثر على :

1-التوزيع المتجانس للإضاءة

2-عملية استخدام الممرات او المماشي بصورة امينة

3-استخدام معدات إطفاء الحريق

ب- عند خزن الأوعية او البراميل الحاوية على سوائل خطرة مثل الحوامض المركزة ،الايثرات ، الكحوليات ، الخ فأنها يجب ان تخزن في مكان بارد وعلى ان يكون اتجاه السداد الى الأعلى مع ملاحظة فتح السداد وغلقه باعثناء مع تحريك الوعاء او البرميل وتجرى هذه العملية أسبوعيا إذا كانت مدة الخزن طويلة

ج- يجب مراقبة الأوعية المخزونة والحوية على مواد خطرة او التي تشتعل ذاتيا وكذلك التي تتطلب عملية حفظها ووضعها داخل سوائل معينة مثل الصوديوم والفسفور وغيرها على الأقل أسبوعيا خوفا من مخاطر جفاف السوائل او فقدانها لأي سبب كان

د- يجب وضع المواد الكيماوية المخزونة على اسس ثابتة او قواعد ثابتة غير قابلة للإنهيار وان تكون هذه الاسس او القواعد

والأرضية تحتها مصممة لتحمل الاوزان المسلطة عليها وبعيدة عن الرطوبة

هـ- يمنع منعاً باتاً تكديس قناني او براميل او اكياس المواد الكيماوية على الارض مباشرة

و- يجب عدم رص او تكديس المواد الكيماوية على الجدران او الحواجز الموجودة في المخزن الا بعد التأكد من متانة الجدار

او الحاجز لمقاومة الضغط الحاصل من جراء التكديس

ز-المواد الكيماوية القابلة للتفاعل مع بعضها او التي تحرر ادخنة او ابخرة قد تسبب الحرائق والانفجارات يجب ان تخزن

بصورة معزولة واحدة عن الاخرى

ح- يجب توفير معدات اطفاء الحريق المناسبة لأطفاء حرائق المواد الكيماوية تبعاً لنوع المادة الكيماوية وبعدها يتناسب مع كمية المواد المخزونة ونوعها مع تدريب ما لا يقل عن 25% من عدد العاملين على استعمالها بضمنهم امين المخزن وكافة الحراس .

ط- ينبغي ان تكون ارضية غرف الخزن الخاصة بالمواد الكيماوية السامة منحدره قليلا ومزودة بمجاري تصل الى بالوعة لجمع المواد التي يتم تصريفها على ان لا تكون متصلة بالمجرى العام لتصريف المياه

ي- يجب وضع العلامات والاشارات التحذيرية على ابواب المخازن الكيماوية والي تدل على خطورة المواد الكيماوية المخزونة مثل اشارة ممنوع التدخين وعلامات المواد الكيماوية المعتمدة دوليا

ك- يجب تهوية مخازن المواد الكيماوية بصورة مستمرة مع تأمين مداخل ومخارج كافية لتجديد الهواء مع حسن توزيعه وفقاً للطرق الهندسية المعتمدة

المادة السابعة :- على مسؤول او امين مخزن المواد الكيماوية الابلاغ الفوري عند ملاحظته لتلف او عطب اي عبوة تحوي علي مواد كيماوية لكي يتم التصرف بشأن معاملتها كيماويا للتخلص من اخطارها او اتلافها من قبل اشخاص مخولين وفقاً لضوابط معينه

المادة الثامنة :- في حالة حدوث تسرب او تحرر ابخرة او حدوث تفاعل ما بين المواد الكيماوية القابلة للاشتعال او الانفجار داخل المخازن والمختبرات فإنه يمنع منعاً باتاً تشغيل مفرغة الهواء او فتح اي نقطة

كهربائية وذلك منعا لحدوث الشرر الذي يؤدي الى الانفجار ويكتفى بفتح النوافذ والابواب بهدف سحب الابخرة والغازات

المادة التاسعة :- عند نقل السوائل الكيميائية السامة او المخرشة من العبوات الكبيرة الى عبوات اصغر فيجب ان يتم باستخدام الطرق الالية او بوسائل اخرى مناسبة وبواسطة انابيب جيدة التوصيل كذلك يجب حفظ هذه السوائل في عبوات خاصة تتوفر فيها المواصفات التالية :

ا- ان تسمى وتؤشر وترقم هذه الالوعية او العبوات لمعرفة محتوياتها

ب- ان تكون مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع المادة المخزون

ج- ان يرفق مع العبوة الصغيرة التعليمات الخاصة عن كيفية الاستعمال والتعامل مع المادة المخزونة وكما هو مبين على العبوة الكبيرة الاصلية التي فرغت منها

المادة العاشرة :- يمنع منعاً باتاً دخول الاشخاص غير المخولين الى مخازن المواد الكيميائية
المادة الحادية عشرة :- في حالة حصول نضح في احد الالوعية الحاوية على مواد كيميائية سامة او خطرة او في حالة تحطم الوعاء الحاوي على المادة لأي سبب كان فيجب اتباع ما يلي :-

ا- اخلاء المخزن او موقع العمل من العاملين

ب- الابلاغ الفوري عن ذلك

ج- العمل على معاملة المادة الكيميائية او التخلص من تأثيرها من قبل اشخاص مخولين بذلك ومزودين بمعدات الوقاية الشخصية المناسبة

المادة الثانية عشرة :- يجب ان تجرى عملية خلط او تخفيف المواد الكيميائية ذات التراكيز العالية الى تراكيز اوطأ في اماكن جيدة التهوية ومزودة بسحب موضعي كقوة مع تزويد العاملين الذين يقومون بعملية التخفيف بمعدات الوقاية الشخصية المناسبة مع تدريبهم على كيفية التعامل مع هذه المواد وسبل الوقاية والعلاج السريع

المادة الثالثة عشرة :- يجب توفير ثلجات ومجمدات خاصة لحفظ المواد الكيميائية التي يتطلب حفظها في درجات حرارة منخفضة مع مراقبتها بصورة مستمرة للتأكد من سلامة محتوياتها

المادة الرابعة عشرة :- يمنع منعاً باتاً مبيت الحراس او الاشخاص المكلفين بحماية المخازن داخل المخازن نفسها او قاعات العمل التي تتداول فيها مواد كيميائية منعا لحدوث حالات الاحتراق او التسمم بالابخرة والغازات والمواد السامة الاخرى

المادة الخامسة عشرة :- يمنع منعاً باتاً الأكل والشرب والتدخين داخل المخازن ومواقع العمل التي تحتوي على كميات كبيرة من المواد الكيميائية

المادة السادسة عشرة :- يمنع منعاً باتاً استخدام المدافع وبمختلف انواعها داخل مخازن المواد الكيميائية

المادة السابعة عشرة :- يجب ان توضع مبردات الهواء خارج المخازن او قاعات العمل وبشكل بحيث يتم سحب الهواء النقي من الخارج وضخه داخل المخازن او قاعات العمل ولا يجوز نصبها في الداخل

المادة الثامنة عشرة :- على كافة الأنشطة الاقتصادية اتخاذ الاجراءات التالية :

ا- اتلاف كافة الالوعية والبراميل الحاوية على المواد الكيميائية السامة والمبيدات والمواد المسرطنة بعد غسلها جيداً بالماء وبطريقة تكفل عدم استخدامها ثانية لحفظ اي مادة اخرى وذلك باستخدام آلة حادة لعمل شروخ فيها او تكسيرها قبل اتلافها بصورة نهائية اما بالنسبة للمواد المشعة فيتم التخلص منها بعد استشارة مركز الوقاية من الاشعاع

ب- عدم بيع الالوعية والبراميل الفارغة التي كانت تحتوي اصلاً على مواد سامة او مبيدات او مواد مسرطنة ويجب التخلص منها بعد غسلها وكما هو مبين في الفقرة (أ) اعلاه

المادة التاسعة عشرة :- على الإدارة او صاحب العمل توفير معدات الوقاية الشخصية للعاملين الذين يتعاملون مع المواد الكيميائية وبما يتناسب وطبيعة العمل والخطورة الناجمة عنه وتشمل

ا- بدلة عمل او صدرية مقاومة للمواد الكيميائية

ب- احذية واقية او جزم (بالنسبة لعمليات النقل وخط المواد الكيميائية)

ج- قفازات مطاطية مقاومة للمواد الكيماوية نوع (بي في سي) p v c او نيوبرين

د- نظارات كأسية او ذات حماية جانبية

هـ- كامامات واقية مزودة بفلتر ضد الابخرة والغازات او الغبار في حالة التعرض لتراكيز قليلة واقنعة واقية مزودة بفلتر وتغطي كامل الوجه بالنسبة للتراكيز العالية او عند الدخول الى الخزانات والاماكن المغلقة الرديئة التهوية

المادة العشرون :- على الإدارة او صاحب العمل القيام بما يلي :-

ا- اجراء الفحوصات الطبية الابتدائية للعاملين قبل الحاقهم بالعمل للتأكد من صلاحيتهم للعمل بالمواد الكيماوية

ب- اجراء الفحوصات الطبية الدورية للعاملين الذين يتعاملون مع المواد الكيماوية الخطرة وبصورة مباشرة حفظا على صحتهم وسلامتهم

المادة الحادية والعشرون :- على كافة الانشطة الاقتصادية القيام بما يلي :

ا - اشراك كافة ابناء او مسؤولي المخازن بدورات تدريبية خاصة للتدريب على كيفية تداول المواد الكيماوية وخرنها بصورة امينة

ب- نشر الوعي الوقائي والصحي المهني بين العاملين الذين يتعاملون مع المواد الكيماوية عن طريق اقامة

النشاطات المختلفة والممارسات الميدانية للتأكد من سلامة تنفيذ الضوابط الخاصة بتداول المواد الكيماوية

ج- تزويد العاملين الذين يقومون بتداول المواد بنشرات علمية ومعلومات كاملة عن كيفية التعامل مع او تداول المواد الكيماوية

المادة الثانية والعشرون :- على الجهات التي تقوم بأستيراد المواد الكيماوية مفاتحة الشركات المصنعة لهذه

المواد لغرض تزويدها بنشرات ومعلومات توضيحية كافية عن المواد الكيماوية المستوردة وطرق العلاج

المناسبة في حالة حدوث حالات التسمم وبما يكفل حماية صحة وسلامة المتعاملين مع هذه المواد

المادة الثالثة والعشرون :- على كافة الانشطة الاقتصادية اعتماد العلامات والاشارات التحذيرية المعتمدة دوليا

والمبينة في المرفق رقم (1) للإشارة الى خطورة او صنف المواد الكيماوية المخزونة او المتداولة

المادة الرابعة والعشرون :- تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية